

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في السنن عن ابن مسعود في قوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال : الجلباب والرداء .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر في الآية قال : تضع الجلباب .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن الحسن والقواعد من النساء يقول : المرأة اذا قعدت عن النكاح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير والقواعد من النساء يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر اللاتي لا يرجون نكاحا يعني تزويجا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله اللاتي لا يرجون نكاحا قال : لا يردنه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : أخبرني مسلم مولى امرأة حذيفة بن اليمان انه خضب رأس مولاته فدخلت عليها فسألته فقالت : نعم يا بني اني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا وقد قال الله في ذلك ما سمعت .

وأخرج ابن المنذر عن ميمون بن مهران قال : في مصحف أبي بن كعب ومصحف ابن مسعود فليس عليهن جناح ان يضعن جلبابيهن غير متبرجات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود عن ابن عباس انهما كانا يقرآن فليس عليهن جناح ان يضعن جلبابيهن خير متبرجات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس انهما كانا يقرآن فليس عليهن جناح ان يضعن جلبابيهن غير متبرجات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة انها سئلت : عن الخضاب والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق فقال : يا معشر النساء قصتن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وان يستعفن خير لهن قال : يلبس جلبابيهن .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن عن عاصم الأحول قال :